



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

٥٩

٦٠ سؤالاً في أحكام الحِلْزَ وَ النَّفَرِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدْ بْنُ صَاحِبِ الْعَثَمَيْنِ

عَفْرَ اللَّهِ لَهُ وَلَوَالِدِيهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن
صالح العثيمين الخيرية



٦٠ سؤالاً في
أحكام الخير والشر

ج) مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - هـ ١٤٣٦

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لثناه النشر

العثيمين ، محمد بن صالح

٦٠ سؤالاً في أحكام الحيوان والنفاس . / محمد بن صالح العثيمين . - ط

الريلض ، ١٤٣٦ هـ

٦١ من ١٢×١٧ سم (سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ بن عثيمين ٥٩)

ردمك : ٣ - ٢١ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الحيوان (فقه إسلامي) . ٢- النفاس (فقه إسلامي) .

أ. العنوان ب- السلسلة

٢٥٢.١ / ٤٥١ ١٤٣٦ / ٤٥١

رقم الإيداع : ٤٥١ / ١٤٣٦

ردمك : ٣ - ٢١ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

الا لمن اراد طبع الكتاب لتوزيعه مجاناً

بعد مراجعة المؤسسة.

الطبعة الثالثة ١٤٣٦ هـ

يطلب الكتاب من :

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

القصيم - علبة ٥١٩٦ ص.ب ١٩٦٩

هاتف: ٠١٦٤٢١٧ / ١٦

فاكس: ٠١٦٤٣٠٩ / ١٦

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٧

www.binothalimeen.com

E-mail: info@binothalimeen.com

رقم الإيداع في دار الكتب المصرية ٤٠٠٧٥٥٥٢٤

المطبوع المعلمد والصوري في جمهورية مصر العربية

دار الذرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مختار

ملفرع من مصطفى اللهاش بجوار سوبر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٠١٠٥٧٤٤٢٧٥٥٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم تقديم

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله
محمد بن عبد الله وآلها وصحبه ومن سار على دربه
إلى يوم الدين . . وبعد
أختي المسلمة :

نظراً لكثره التساؤلات التي ترد على العلماء بشأن
أحكام الحيض في العبادات رأينا أن نجمع الأسئلة
التي تتكرر دائماً وكثيراً ما تقع دون التوسيع وذلك
رغبة في الاختصار .

أختي المسلمة :

حرصنا على جمعها لتكون في متناول يدك دائماً
وذلك لأهمية الفقه في شرع الله ولكي تعبدين الله
على علم وبصيرة .

تبنيه: قد يبدو لمن يتصفح الكتاب لأول مرة أن بعض الأسئلة متكررة ولكن بعد التأمل سوف يجد أن هناك زيادة علم في إجابة دون الأخرى.رأينا عدم إغفالها.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه
وصحبه أجمعين.



من أحكام الحيض في الصلاة والصيام

س ١ : إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم؟ ويكون يومها لها، أم عليها قضاء ذلك اليوم؟

ج: إذا طهرت المرأة بعد طلوع الفجر فللعلماء في إمساكها ذلك اليوم قولان:

القول الأول: إنه يلزمها الإمساك بقية ذلك اليوم ولكنه لا يحسب لها بل يجب عليها القضاء، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -.

والقول الثاني: إنه لا يلزمها أن تمسك بقية ذلك اليوم؛ لأنه يوم لا يصح صومها فيه لكونها في أوله حائضة ليست من أهل الصيام، وإذا لم يصح لم يبق للإمساك فائدة، وهذا الزمن زمن غير محترم بالنسبة لها؛ لأنها مأمورة بفطره في أول النهار، بل محرم عليها صومه في أول النهار، والصوم الشرعي هو:

«الإمساك عن المفطرات تعبدأ الله - عز وجل - من طلوع الفجر إلى غروب الشمس» وهذا القول كما تراه أرجح من القول بلزوم الإمساك، وعلى كلا القولين يلزمها قضاء هذا اليوم.

س ٢ : هذا السائل يقول : إذا ظهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر وصلت وكملت صوم يومها ، فهل يجبر عليها قضاوته؟

ج: إذا ظهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحاً ولا يلزمها قضاوته؛ لأنها صامت وهي ظاهر وإن لم تغسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج، كما أن الرجل لو كان جنباً من جماع أو احتلام وتسحر ولم يغسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحاً.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء إذا أتاها الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء تظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها قبل أن

بل إن الحيض إذا أتتها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح.

س ٣ : هل يجب على النساء أن تصوم وتصلّى إذا طهرت قبل الأربعين ؟

ج : نعم ، متى طهرت النساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان ، ويجب عليها أن تصلي ، ويجوز لزوجها أن يجامعها ، لأنها ظاهر ليس فيها ما يمنع الصوم ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع .

س ٤ : إذا كانت المرأة عادتها الشهرية ثمانية أيام أو سبعة أيام ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم ؟

ج : إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسع أو عشرة أو أحد عشر يوماً فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حداً معيناً في الحيض

وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْى﴾ فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغسل ثم تصلي، فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة، أو زائداً عنها، أو ناقصاً، وإذا طهرت تصلي.

س ٥ : المرأة النفاس هل تجلس أربعين يوماً لا تصلي ولا تصوم أم أن العبرة بانقطاع الدم عنها ، فمتى انقطع تطهرت وصلت؟ وما هي أقل مدة للطهر؟

ج: النساء ليس لها وقت محدود بل متى كان الدم موجوداً جلست لم تصل ولم تصم ولم يجامعها زوجها، وإذا رأت الطهر ولو قبل الأربعين ولو لم تجلس إلا عشرة أيام أو خمسة أيام فإنها تصلي وتصوم ويجامعها زوجها ولا حرج في ذلك . والمهم أن النفاس أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو

عدمه، فمتي كان موجوداً ثبتت أحكامه، ومتى تطهرت منه تخلت من أحكامه، لكن لو زاد على الستين يوماً فإنها تكون مستحاضة تجلس ما وافق عادة حيضها فقط ثم تغتسل وتصلي.

س ٦ : إذا نزل من المرأة في نهار رمضان نقط دم يسيرة، واستمر معها هذا الدم طوال شهر رمضان وهي تصوم، فهل صومها صحيح؟

ج: نعم، صومها صحيح، وأما هذه النقط فليست بشيء لأنها من العروق، وقد أثرا عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: إن هذه النقط التي تكون كرعاف الأنف ليست بحيف، هكذا يذكر عنه - رضي الله عنه - .

س ٧ : إذا طهرت الحائض أو النساء قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر هل يصح صومها أم لا؟

ج: نعم، يصح صوم المرأة الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، وكذلك النساء لأنها حينئذ من أهل الصوم، وهي شبيهة بمن

عليه جنابة إذا طلع الفجر وهو جُنْبٌ فإن صومه يصح لقوله تعالى: «فَالآن بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»، وإذا أذن الله تعالى بالجماع إلى أن يتبيّن الفجر لزم من ذلك أن لا يكون الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر، ول الحديث عائشة - رضي الله عنها - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْبِحُ جَنِيًّا مِنْ جَمَاعِ أَهْلِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١)، أي أنه - عليه الصلاة والسلام - لا يغتسل عن الجنابة إلا بعد طلوع الصبح.

س ٨: إذا أحسست المرأة بالدم ولم يخرج قبل الغروب، أو أحسست بألم العادة هل يصح صيامها ذلك اليوم أم يجب عليها قضاوه؟

ج: إذا أحسست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي صائمة ولكنها لم يخرج إلا بعد غروب الشمس،

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (١٩٣١). مسلم، كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧٥) (١١٠٩).

أو أحست بألم الحيض ولكنها لم يخرج إلا بعد غروب الشمس فإن صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها إعادةه إذا كان فرضاً، ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلاً.

س ٩ : إذا رأت المرأة دماً ولم تجزم أنه دم حيض
فما حكم صيامها ذلك اليوم؟

ج: صيامها ذلك اليوم صحيح؛ لأن الأصل عدم الحيض حتى يتبيّن لها أنه حيض.

س ١٠ : أحياناً ترى المرأة أثراً يسيرأ للدم أو نقطاً قليلة جداً متفرقة على ساعات اليوم، مرة تراه وقت العادة وهي لم تنزل، ومرة تراه في غير وقت العادة،
فما حكم صيامها في كلتا الحالتين؟

ج: سبق الجواب على مثل هذا السؤال قريباً،
لكن بقي أنه إذا كانت هذه النقط في أيام العادة وهي تعتبره من الحيض الذي تعرفه فإنه يكون حيضاً.

س ١١ : الحائض والنساء هل تأكلان وتشربان
في نهار رمضان؟

ج: نعم تأكلان وشربان في نهار رمضان لكن الأولى أن يكون ذلك سرّاً إذا كان عندها أحد من الصبيان في البيت لأن ذلك يوجب إشكالاً عندهم.

س ١٢ : إذا ظهرت الحائض أو النساء وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر مع العصر أم لا يلزمها سوى العصر فقط؟

ج: القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمها إلا العصر فقط، لأنه لا دليل على وجوب صلاة الظهر، والأصل براءة الذمة، ثم إن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١) ، ولم يذكر أنه أدرك الظهر، ولو كان الظهر واجباً لبيته النبي ﷺ، ولأن المرأة لو حاضت بعد دخول وقت الظهر لم يلزمها إلا قضاء صلاة

(١) البخاري، كتاب مواقف الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩). مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، (١٦٣) (٦٠٨).

الظهر دون صلاة العصر مع أن الظهر تجمع إلى العصر، ولا فرق بينها وبين الصورة التي وقع السؤال عنها، وعلى هذا يكون القول الراجح أنه لا يلزمها إلا صلاة العصر فقط لدلالة النص والقياس عليها. وكذلك الشأن فيما لو ظهرت قبل خروج وقت العشاء فإنه لا يلزمها إلا صلاة العشاء، ولا تلزمها صلاة المغرب.

س ١٣: بعض النساء اللاتي يجهضن لا يخلو الحال: إما أن تجهض المرأة قبل تخلق الجنين، وإما أن تجهض بعد تخلقه وظهور التخطيط فيه، فما حكم صيامها ذلك اليوم الذي أجهضت فيه وصيام الأيام التي ترى فيها الدم؟

ج: إذا كان الجنين لم يُخلق فإن دمها هذا ليس دم نفاس، وعلى هذا فإنها تصوم وتصلي وصيامها صحيح، وإذا كان الجنين قد خُلِقَ فإن الدم دم نفاس لا يحل لها أن تصلي فيه، ولا أن تصوم، والقاعدة في هذه المسألة أو الضابط فيها أنه إذا كان الجنين قد

خلق فالدم دم نفاس، وإذا لم يخلق فليس الدم دم نفاس، وإذا كان الدم دم نفاس فإنه يحرم عليها ما يحرم على النساء، وإذا كان غير دم النفاس فإنه لا يحرم عليها ذلك.

س ١٤ : نزول الدم من العامل في نهار رمضان هل يؤثر على صومها؟

ج: إذا خرج دم الحيض والأثنى صائمة فإن صومها يفسد، لقول النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(١) ولهذا نعده من المفطرات وال النفاس مثله، وخروج دم الحيض والنفاس مفسد للصوم، ونزول الدم من العامل في نهار رمضان إذا كان حيضاً فإنه كحيض غير العامل أي يؤثر على صومها، وإن لم يكن حيضاً فإنه لا يؤثر، والحيض الذي يمكن أن يقع من العامل هو أن يكون حيضاً مطرباً لم ينقطع عنها منذ حملت بل كان يأتيها في

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب الحائض ترك الصوم والصلة (١٩٥١).

أوقاتها المعتادة فهذا حيض على القول الراجح يثبت له أحكام الحيض، أما إذا انقطع الدم عنها ثم صارت بعد ذلك ترى دماً ليس هو الدم المعتاد فإن هذا لا يؤثر على صيامها لأنه ليس بحيض.

س ١٥ : إذا رأت المرأة في زمن عادتها يوماً دماً والذي يليه لا ترى الدم طيلة النهار، فماذا عليها أن تفعل؟

ج: الظاهر أن هذا الطهر أو اليوسة التي حصلت لها في أيام حيضها تابع للحيض فلا يعتبر طهراً، وعلى هذا فتبقى ممتنعة مما تمنع منه الحائض، وقال بعض أهل العلم: من كانت ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً، فالدم حيض، والنقاء طهر حتى يصل إلى خمسة عشر يوماً فإذا وصل إلى خمسة عشر يوماً صار ما بعده دم استحاضة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - .

س ١٦ : في الأيام الأخيرة من الحيض قبل الطهر

لا ترى المرأة أثراً للدم، هل تصوم ذلك اليوم وهي لم تر القصة البيضاء أم ماذا تصنع؟

ج: إذا كان من عادتها ألا ترى القصة البيضاء كما يوجد في بعض النساء فإنها تصوم، وإن كان من عادتها أن ترى القصة البيضاء فإنه لا تصوم حتى ترى القصة البيضاء.

س ١٧: ما حكم قراءة الحائض والنفساء للقرآن نظراً وحفظاً في حالة الضرورة كأن تكون طالبة أو معلمة؟

ج: لا حرج على المرأة الحائض أو النفساء في قراءة القرآن إذا كان لحاجة، كالمرأة المعلمة، أو الدارسة التي تقرأ وردها في ليل أو نهار، وأما القراءة أعني قراءة القرآن لطلب الأجر وثواب التلاوة فالأفضل ألا تفعل لأن كثيراً من أهل العلم أو أكثرهم يرون أن الحائض لا يحل لها قراءة القرآن.

س ١٨: هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد

طهرها مع العلم أنه لم يصبها دم ولا نجاسة؟

ج: لا يلزمها ذلك؛ لأن الحيض لا ينجس البدن وإنما دم الحيض ينجس ما لاقاه فقط، ولهذا أمر النبي ﷺ النساء إذا أصابن دم حيض أن يغسلنه ويصلين في ثيابهن.

س ١٩: سائل يسأل، امرأة أفطرت في رمضان سبعة أيام وهي نساء، ولم تقضِ حتى أتتها رمضان الثاني وطافها من رمضان الثاني سبعة أيام وهي مرضع ولم تقض بحجة مرض عندها، فماذا عليها وقد أوشك دخول رمضان الثالث، أفيدونا أثابكم الله؟

ج: إذا كانت هذه المرأة كما ذكرت عن نفسها أنها في مرض ولا تستطيع القضاء فإنها متى استطاعت صامتة لأنها معدورة حتى ولو جاء رمضان الثاني، أما إذا كان لا عذر لها وإنما تتعلل وتتهاون فإنه لا يجوز لها أن تؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني، قالت عائشة - رضي الله عنها - «كان يكون على الصوم مما أستطيع أن أقضيه إلا في

شعبان»^(١) وعلى هذا فعلى هذه المرأة أن تنظر في نفسها إذا كان لا عذر لها فهي آثمة، وعليها أن تتب إلى الله، وأن تبادر بقضاء ما في ذمتها من الصيام، وإن كانت معدورة فلا حرج عليها ولو تأخرت سنة أو ستين.

س ٢٠ : بعض النساء يدخل عليهن رمضان الثاني وهن لم يصمن أياماً من رمضان السابق فما الواجب عليهم؟

ج: الواجب عليهن التوبة إلى الله من هذا العمل، لأنه لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يؤخره إلى رمضان الثاني بلا عذر لقول عائشة - رضي الله عنه - : «كان يكون على الصوم من رمضان مما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»، وهذا يدل على أنه لا يمكن تأخيره إلى ما بعد رمضان

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان (١٩٥٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب في جواز تأخير قضاء رمضان (١٥١) (١١٤٦).

الثاني، فعليها أن تتوّب إلى الله - عز وجل - مما صنعت وأن تقضي الأيام التي تركتها بعد رمضان الثاني.

س ٢١: إذا حاضت المرأة الساعفة الواحدة ظهراً مثلاً وهي لم تصلّى بعد صلاة الظهر هل يلزمها قضاء تلك الصلاة بعد الظهر؟

ج: في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا يلزمها أن تقضي هذه الصلاة؛ لأنها لم تفرّط ولم تأثم حيث إنه يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها، ومنهم من قال: إنه يلزمها القضاء أي قضاء تلك الصلاة لعموم قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١) والاحتياط لها أن تقضيها لأنها صلاة واحدة لا مشقة في قصائها.

س ٢٢: إذا رأت الحامل دماً قبل الولادة بيوم أو يومين فهل ترك الصوم والصلاحة من أجله أم ماذا؟

ج: إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو

(١) تقدم تخرّيجه ص (١٤).

يومين ومعها طلق فإنه نفاس ترك من أجله الصلاة والصوم، وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة.

س ٢٣ : ما رأيك في تناول حبوب منع الدورة الشهرية من أجل الصيام مع الناس؟

ج: أنا أحذر من هذا، وذلك لأن هذه الحبوب فيها مضررة عظيمة، ثبت عندي ذلك عن طريق الأطباء، ويقال للمرأة: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقنعي بما كتب الله - عز وجل - وصومي حيث لا مانع، وإذا وجد المانع فافطري رضاءً بما قدر الله - عز وجل -.

س ٢٤ : يقول السائل : امرأة بعد شهرين من النفاس وبعد أن طهرت بدأت تجد بعض النقاط الصغيرة من الدم . فهل تفطر ولا تصلي ؟ أم ماذفعل ؟

ج: مشاكل النساء في الحيض والنفاس بحر لا ساحل له ، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض ، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة، صحيح أن الإشكال

ما زال موجوداً من بعثة الرسول ﷺ بل منذ وجد النساء، ولكن كثرت على هذا الوجه الذي يقف الإنسان حيران في حل مشاكله أمر يوسف له، ولكن القاعدة العامة أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض وفي النفاس - وأعني الطهر في الحيض خروج القصة البيضاء، وهو ماء أبيض تعرفه النساء - فما بعد الطهر من كدرة، أو صفرة، أو نقطة، أو رطوبة، فهذا كلها ليس بحيف، فلا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من الصيام، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته، لأنها ليس بحيف. قالت أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً». أخرجه البخاري^(١)، وزاد أبو داود^(٢) «بعد الطهر» وسنه صحيح. وعلى هذا نقول: كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة ولا

(١) كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (٣٢٦).

(٢) كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر (٣٠٧).

تمنعها من صلاتها وصيامها و مباشرة زوجها إياها . ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر ، لأن بعض النساء إذا جف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهر ، ولهذا كان نساء الصحابة يعيشن إلى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بالكرسف يعني القطن فيه الدم فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين **القصة البيضاء**^(١)

س ٢٥ : بعض النساء يستمر معهن الدم وأحياناً ينقطع يوماً أو يومين ثم يعود ، فما الحكم في هذه الحالة بالنسبة للصوم والصلوة وسائر العبادات ؟

ج : المعروف عند كثير من أهل العلم أن المرأة إذا كان لها عادة وانقضت عادتها فإنها تغتسل وتصلحي وتصوم وما تراه بعد يومين أو ثلاثة ليس بحيس ؛ لأن أقل الطهر عند هؤلاء العلماء ثلاثة عشر يوماً ، وقال بعض أهل العلم : إنها متى رأت الدم فهو حيس

(١) أخرجه البخاري معلقاً كتاب الحيس ، باب إقبال الحيس وإدباره .

ومتى ظهرت منه فهي ظاهرة، وإن لم يكن بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

س ٢٦ : أيهما أفضل للمرأة أن تصلي في ليالي رمضان في بيتها أم في المسجد وخصوصاً إذا كان فيه مواعظ وتذكير، وما توجيهك للنساء اللاتي يصلين في المساجد؟

ج: الأفضل أن تصلي في بيتها لعموم قول النبي ﷺ: «وبيوتهن خير لهن»^(١) ولأن خروج النساء لا يسلم من فتنة في كثير من الأحيان، فكون المرأة تبقى في بيتها خير لها من أن تخرج للصلوة في المسجد، والمواعظ والحديث يمكن أن تحصل عليها بواسطة الشريط، وتوجيهي لللاتي يصلين في المسجد أن يخرجن من بيوتهن غير متبرجات بزينة ولا متطيبات.

س ٢٧ : ما حكم ذوق الطعام في نهار رمضان والمرأة صائمة؟

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٥٦٧).

ج: حكمه لا بأس به لدعاء الحاجة إليه، ولكنها تلفظ ما ذاقته.

س ٢٨: امرأة أصبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد فهل يجوز لها أن تفطر أم توacial الصيام وإذا أفترت فهل عليها إثم؟

ج: نقول إن الحامل لا تحيسن كما قال الإمام أحمد «إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض» والحيض -كما قال أهل العلم- خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة: غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل، فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح؛ لأنه استمر بها الحيض ولم يتأثر بالحمل، فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، وموجاً لما يوجبه، ومسقطاً لما يسقطه، والحال أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين: نوع يحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل، فمعنى

ذلك أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً، والنوع الثاني: دم طرأ على الحمل طروءاً إما بسبب حادث، أو حمل شيء، أو سقوط من شيء ونحوه فهذه دمها ليس بحيض وإنما هو دم عرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة، ولا من الصوم، بل هي في حكم الطاهرات، ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد أو الحمل الذي في بطنها فإنها على ما قال أهل العلم إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاساً تترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها حتى تظهر، وإن خرج الجنين وهو غير مخلق فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة، ولا من الصيام، ولا من غيرهما.

قال أهل العلم: وأقل زمن يتبيّن فيه التخليق واحد وثمانون يوماً؛ لأن الجنين في بطن أمه كما قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : حدثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الصادق المصدوق فقال: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل

ذلك، ثم يكون مضيغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك ويؤمر بأربع كلمات، فيكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد^(١) ولا يمكن أن يخلق قبل ذلك والغالب أن التخليق لا يتبيّن قبل تسعين يوماً كما قال بعض أهل العلم.

س ٢٩ : أنا امرأة أسقطت في الشهر الثالث منذ عام، ولم أصل حتي طهرت وقد قيل لي كان عليك أن تصلي فماذا أفعل وأنا لا أعرف عدد الأيام بالتحديد؟
 ج: المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي؛ لأن المرأة إذا أسقطت جنيناً قد تبيّن فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكون دم نفاس لا تصلي فيه، قال العلماء: ويمكن أن تبيّن خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يوماً، وهذه أقل من ثلاثة أشهر، فإذا تيقنت

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذراته (٣٣٣٢). ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (١) (٢٦٤٣).

أنه سقط الجنين لثلاثة أشهر فإن الذي أصابها يكون دم فساد لا ترك الصلاة من أجله، وهذه السائلة عليها أن تذكر في نفسها فإذا كان الجنين سقط قبل الثمانين يوماً فإنها تقضى الصلاة، وإذا كانت لا تدري كم تركت فإنها تقدر وتتحرى، وتقضى على ما يغلب عليه ظنها أنها لم تُصلّه.

س ٣٠: سائلة تقول: إنها منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضى صيام الأيام التي تفطرها بسبب الدورة الشهرية ولجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن؟
 ج: يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين فإن هذا الترك يعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام إما أن يكون جهلاً، وإما أن يكون تهاوناً وكلاهما مصيبة، لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال، وأما التهاون فإن دواؤه تقوى الله - عز وجل - ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه. فعلى هذه المرأة أن توب إلى الله مما صنعت

وأن تستغفر، وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها، وبهذا تبراً ذمتها، ونرجو أن يقبل الله توبتها.

س ٣١: تقول السائلة: ما الحكم إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة؟ وهل يجب عليها أن تقضيها إذا طهرت؟ وكذلك إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة؟

ج: أولاً: المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أي بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض وذلك لقول الرسول ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١) فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا طهرت يلزمها القضاء.

(١) تقدم تخریجه ص (١٤).

ثانياً: إذا ظهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة، ولو ظهرت قبل أن تطلع الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر، ولو ظهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة وجبت عليها صلاة العصر، ولو ظهرت قبل منتصف الليل بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة العشاء، فإن ظهرت بعد منتصف الليل لم يجب عليها صلاة العشاء، وعليها أن تصلي الفجر إذا جاء وقتها، قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿إِذَا اطْمَأْنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًا مُوقُوتًا﴾ أي فرضاً مؤقتاً بوقت محدود لا يجوز للإنسان أن يخرج الصلاة عن وقتها، ولا أن يبدأ بها قبل وقتها.

س ٣٢: دخلت على العادة الشهرية أثناء الصلاة ماذا أفعل؟ وهل أقضي الصلاة عن مدة الحيض؟
 ج: إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كان حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً، فإنها بعد

أن تطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي ظاهرة لقوله تعالى: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً».

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله عليه السلام في الحديث الطويل: «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(١). وأجمع أهل العلم أنها لا تقضي الصلاة التي فاتها أثناء مدة الحيض، أما إذا طهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢). فإذا طهرت وقت العصر، أو قبل طلوع الشمس وكان باقياً على غروب الشمس، أو طلوعها مقدار ركعة، فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية.

س ٣٣: شخص يقول: أفيدكم أن لي والدة تبلغ

(١) تقدم تخريرجه ص (١٦).

(٢) تقدم تخريرجه ص (١٤).

من العمر خمسة وستين عاماً ولها مدة تسع عشرة سنة وهي لم تأتِ بأطفال، والآن معها نزيف دم لها مدة ثلاثة سنوات وهو مرض يبدو أنها في تلك الفترة ولأنها ستستقبل الصيام كيف تتصحونها لو تكررت؟ وكيف تتصرف مثلها لو سمحتم؟

ج: مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم حكمها أن ترك الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل هذا الحدث الذي أصابها، فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم، فإذا انقضت اغتسلت وصلت وصامت، وكيفية الصلاة لهذه وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلاً تاماً وتعصبه وتتوضاً وتفعل ذلك بعد دخول وقت صلاة الفريضة، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات فرائض، وفي هذه الحالة ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء حتى يكون عملها هذا

واحداً للصلاتين: صلاة الظهر والعصر، وواحداً للصلاتين: صلاة المغرب والعشاء، وواحداً لصلاة الفجر، بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات. وأعيده مرة ثانية أقول: عندما ت يريد الطهارة تغسل فرجها وتعصبه بخرقة أو شبها حتى يخف الخارج، ثم تتوضأ وتصلِّي، تصلي الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثة، والعشاء أربعاً، والفجر ركعتين - أي أنها لا تقصر كما يتوهمنه بعض العامة - ولكن يجوز لها أن تجمع بين صلاتها الظهر والعصر، وبين صلاتها المغرب والعشاء، الظهر مع العصر إما تأخيراً أو تقديمها، وكذلك المغرب مع العشاء إما تقديمها أو تأخيرها، وإذا أرادت أن تتنفل بهذا الوضع فلا حرج عليها.

س ٣٤: ما حكم وجود المرأة في المسجد الحرام وهي حائض لاستماع الأحاديث والخطب؟

ج: لا يجوز للمرأة الحائض أن تتمكث في المسجد الحرام ولا غيره من المساجد، ولكن يجوز

لها أن تمر بالمسجد وتأخذ الحاجة منه وما أشبه ذلك كما قال النبي ﷺ لعائشة حين أمرها أن تأتي بالحُمْرَة^(١) فقالت: إنها في المسجد وإنني حائض. فقال: «إن حيضتك ليس في يدك»^(٢). فإذا مرت الحائض في المسجد وهي آمنة من أن ينزل دم على المسجد فلا حرج عليها، أما إن كانت ت يريد أن تدخل وتجلس فهذا لا يجوز، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أمر النساء في صلاة العيد أن يخرجن إلى مصلى العيد - العواتق وذوات الخدور والحيض - إلا أنه أمر أن يعتزل الحيض المصلى^(٣) ، فدل ذلك على أن الحائض لا يجوز لها أن تتمكث في المسجد لاستماع الخطبة أو استماع الدرس والأحاديث.

(١) الحُمْرَة: هي السجادة يسجد عليها المصلي، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تقطّعه.

(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١١)(٢٩٨).

(٣) البخاري، كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض (٩٧٤). ومسلم، كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (١٠)(٨٩٠).

من أحكام الطهارة في الصلاة

س ٣٥: هل السائل الذي ينزل من المرأة، أبيض كان أم أصفر طاهر أم نجس؟ وهل يجب فيه الوضوء مع العلم بأنه ينزل مستمراً؟ وما الحكم إذا كان متقطعاً خاصةً أن غالبية النساء لاسيما المتعلمات يعتبرن ذلك رطوبة طبيعية لا يلزم منه الوضوء؟

ج: الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهراً، لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجساً فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم ومع ذلك تنقض الوضوء. وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده.

فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن

تتوضاً للصلوة إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضاً فيه فروضاً ونوافل، وتقرأ القرآن، وتفعل ما شاءت مما يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا في من به سلس البول. هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة فهو ظاهر، ومن جهة نقضه لل موضوع فهو ناقض لل موضوع إلا أن يكون مستمراً عليها، فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الموضوع، لكن على المرأة ألا تتوضأ للصلوة إلا بعد دخول الوقت وأن تحفظ. أما إن كان متقطعاً وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت. فإن خشيت خروج الوقت فإنها تتوضاً وتتلجم (تحفظ) وتصلي. ولا فرق بين القليل والكثير لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضاً قليلاً وكثيراً، بخلاف الذي يخرج من بقية البدن كالدم والقيء فإنه لا ينقض الموضوع لا قليلاً ولا كثيراً.

وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء فهذا لا أعلم له أصلاً إلا قولًا لابن حزم - رحمه الله - فإنه يقول: «أن هذا لا ينقض الوضوء» ولكن لم يذكر لهذا دليلاً، ولو كان له دليل من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة لكان حجة. وعلى المرأة أن تتقي الله وتحرص على طهارتها، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مائة مرة، بل إن بعض العلماء يقول أن الذي يصلي بلا طهارة يكفر؛ لأن هذا من باب الاستهزاء بأيات الله - سبحانه وتعالى - .

س ٣٦: إذا توضأ المرأة التي ينزل منها السائل مستمراً لصلاة فرض هل يصح لها أن تصلي ما شاءت من النوافل أو قراءة القرآن بوضوء ذلك الفرض إلى حين الفرض الثاني؟

جـ: إذا توضأت لصلاة الفريضة من أول الوقت فلها أن تصلي ما شاءت من فروض ونوافل وقراءة قرآن إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى.

س ٣٧: هل يصح أن تصلي تلك المرأة صلاة الضحى بوضوء الفجر؟

ج: لا يصح ذلك لأن صلاة الضحى مؤقتة فلا بد من الوضوء لها بعد دخول وقتها لأن هذه كالمستحاضنة وقد أمر النبي ﷺ المستحاضنة أن تتوضأ لكل صلاة.

* وقت الظهر: من زوال الشمس إلى وقت العصر.

* وقت العصر: من خروج وقت الظهر إلى اصفارار الشمس، والضرورة إلى غروب الشمس.

* وقت المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.

* وقت العشاء: من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل.

س ٣٨: هل يصح أن تصلي هذه المرأة قيام الليل إذا انقضى نصف الليل بوضوء العشاء؟

ج: لا، إذا انقضى نصف الليل وجب عليها أن

٦٠ سؤالاً عن أحكام الحِيْضُور

تجدد الوضوء، وقيل: لا يلزمها أن تجدد الوضوء وهو الراجح.

س ٣٩: ما هو آخر وقت العشاء (أي صلاتها)؟ وكيف يمكن معرفتها؟

ج: آخر وقت العشاء منتصف الليل، ويعرف ذلك بأن يقسم ما بين غروب الشمس وطلع الفجر نصفين، فالنصف الأول ينتهي به وقت العشاء، ويبقى نصف الليل الآخر ليس وقتاً بل بزخ بين العشاء والفجر.

س ٤٠: إذا توضأت من ينزل منها ذلك السائل متقطعاً وبعد انتهائها من الوضوء وقبل صلاتها نزل مرة أخرى، ماذا عليها؟

ج: إذا كان متقطعاً فلتنتظر حتى يأتي الوقت الذي ينقطع فيه. أما إذا كان ليس له حال بينة، حينما ينزل وحينما لا، فهي تتوضأ بعد دخول الوقت وتصللي ولا شيء عليها.

س ٤١ : ماذا يلزم لما يصيب البدن أو اللباس من ذلك السائل؟

ج: إذا كان طاهراً فإنه لا يلزمها شيء، وإذا كان نجساً وهو الذي يخرج من المثانة فإنه يجب عليها أن تغسله.

س ٤٢ : بالنسبة للوضوء من ذلك السائل هل يكتفى بغسل أعضاء الوضوء فقط؟

ج: نعم يكتفى بذلك فيما إذا كان طاهراً وهو الذي يخرج من الرحم لا من المثانة.

س ٤٣ : ما العلة في أنه لم ينقل عن الرسول ﷺ حديث يدل على نقض الوضوء بذلك السائل ، مع أن الصحابيات كن يحرصن على الاستفتاء في أمور دينهن؟
ج: لأن السائل لا يأتي كل امرأة.

س ٤٤ : من كانت من النساء لا تتوضأ لجهلها بالحكم ماذا عليها؟

ج: عليها أن توب إلى الله - عز وجل - وتسأل

أهل العلم بذلك.

س ٤٥ : هناك من ينسب إليك القول بعدم الوضوء من ذلك السائل ؟

ج: الذي ينسبعني هذا القول غير صادق، والظاهر أنه فهم من قوله أنه ظاهر أنه لا ينقض الوضوء.

س ٤٦ : ما حكم الكدرة التي تنزل من المرأة قبل الحيض بيوم أو أكثر أو أقل ، وقد يكون النازل على شكل خيط رقيق أسود أو بني أو نحو ذلك وما الحكم لو كانت بعد الحيض ؟

ج: هذا إذا كانت من مقدمات الحيض فهي حيض ، ويعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتي الحائض عادة. أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى تزول؛ لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض ، لقول عائشة - رضي الله عنها - «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(١) . والله أعلم.

(١) تقدم تخريرجه ص (٢٤).

من أحكام الحيض في الحج واعتبار

س ٤٧ : كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام؟
وهل يجوز للمرأة الحائض ترديد آي الذكر الحكيم
في سرها أم لا؟

ج: أولاً: ينبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له
صلاة فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه شرع لأمته صلاة
للإحرام لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره.

ثانياً: إن هذه المرأة الحائض التي حاضت قبل أن
تحرم يمكنها أن تحرم وهي حائض لأن النبي ﷺ أمر
أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر - رضي الله عنهم -
حين نفست في ذي الحليفة أمرها أن تغتسل وتسافر
بثوب وتحرم^(١) وهكذا الحائض أيضاً وتبقى على
إحرامها حتى تطهر، ثم تطوف بالبيت وتسعى.

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حج النبي ﷺ (٢١٣٧).

وأما قوله في السؤال: هل لها أن تقرأ القرآن؟ فنعم الحائض لها الحق أن تقرأ القرآن عند الحاجة، أو المصلحة، أمّا بدون حاجة ولا مصلحة إنما ت يريد أن تقرأه بعيداً وتقترباً إلى الله فالأحسن ألا تقرأه.

س ٤٨ : سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تظهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي ظاهر ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحقت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر ولها إلا بعد وصولها إلى بلدها فما حكم ذلك؟

ج: الحكم في هذا أن الدم الذي أصابها في طواف الإفاضة إذا كان هو دم الحيض الذي تعرفه بطبيعته وأوجاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح

ويلزمها أن تعود إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة فتحرم بعمره من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعي وقصير ثم طواف الإفاضة، أما إذا كان هذا الدم ليس دم الحيض الدم الطبيعي المعروف وإنما نشأ من شدة الزحام أو الروعة أو ما شابه ذلك فإن طوافها يصح عند من لا يشترط الطهارة للطواف فإن لم يمكنها الرجوع في المسألة الأولى بحيث تكون في بلاد بعيدة فحجها صحيح لأنها لا تستطيع أكثر مما صنعت.

س ٤٩ : قدمت امرأة محرمة بعمره وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمتها مضطر إلى السفر فوراً، وليس لها أحد بمكة فما الحكم؟

ج: ت safر معه وتبقى على إحرامها، ثم ترجع إذا ظهرت وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تحفظ وتطوف وتسعى وقصير وتنهي عمرتها في نفس السفر لأن طوافها حينئذ صار ضرورة والضرورة تبيح المحظور.

س ٥٠ : ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أبجزتها ذلك الحج؟

ج: هذا لا يمكن الإجابة عنه حتى يُعرف متى حاضت وذلك لأن بعض أفعال الحج لا يمنع الحيض منه، وبعضها يمنع منه، فالطواف لا يمكن أن تطوف إلا وهي ظاهرة وما سواه من المناسك يمكن فعله مع الحيض.

س ٥١ : تقول السائلة: لقد قمت بأداء فريضة الحج العام الماضي وأديت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعني منها عذر شرعي فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعود في يوم من الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع وبجهل مني بأمور الدين فقد تحلت من كل شيء وفعلت كل شيء يحرم أثناء الإحرام وسألت عن رجوعي لأطوف فقيل لي لا يصح لك أن تطوفي فقد أفسدت وعليك الإعادة أي إعادة الحج

مرة أخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح؟ وهل هناك حل آخر فما هو؟ وهل فساد حجي؟ وهل على إعادةه؟ أفيدونني عمّا يجب فعله بارك الله فيكم.

ج: هذا أيضاً من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم. وأنت في هذه الحالة يجب عليك أن ترجعي إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط، أما طواف الوداع فليس عليك طواف وداع مادمت كنت حائضاً عند الخروج من مكة وذلك لأن الحائض لا يلزمها طواف الوداع لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أمر الناس أن يكون عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن الحائض»^(١)، وفي رواية لأبي داود: «أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف»^(٢). ولأن النبي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع (١٧٥٥). ومسلم كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٣٨٠) (١٣٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناك، باب الوداع (٢٠٠٢).

لما أخبر أن صفيه طافت طواف الإفاضة قال:
 «فلتنفر إذا»^(١) ودلّ هذا أن طواف الوداع يسقط عن
 الحائض أما طواف الإفاضة فلا بد لك منه. ولما
 كانت تحللت من كل شيء جاهلة فإن هذا لا يضرك
 لأن الجاهل الذي يفعل شيئاً من محظورات الإحرام
 لا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿رَبُّنَا لَا تؤاخذنَا إِن نسِينَا
 أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). قال الله تعالى: «قد
 فعلت»^(٢). قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ
 وَلَكُنْ مَا تَعْمَدْتُ قُلُوبَكُم﴾. (الأحزاب: ٥).
 فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى على
 المحرم إذا فعلها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه،
 لكن متى زال عذرها وجب عليه أن يقلع عما تلبس به.

س ٥٢ : المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب المرأة تحيس بعد الإفاضة (٣٢٨) ومسلم، كتاب الحج، الباب السابق (٣٨٢) (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النساء . . . (٢٠٠) (١٢٦).

وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعى إلا أنها لاحظت أنها ظهرت مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تتظاهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقى الذي هو طواف الحج؟

ج: لا يجوز لها أن تغتسل وتتطوف حتى تتيقن الطهر والذى يفهم من السؤال حين قالت (مبدئياً) أنها لم تر الطهر كاملاً فلابد أن ترى الطهر كاملاً فمتى ظهرت اغتسلت وأدت الطواف والسعى، وإن سعت قبل الطواف لا حرج؛ لأن النبي ﷺ سئل في الحج عن سعى قبل أن يطوف فقال: «لا حرج»^(١).

س ٥٣: امرأة أحربت بالحج من السيل وهي حائض ولما وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وظهرت في جدة واغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء؟

ج: حجها صحيح ولا شيء عليها.

(١) رواه أبو داود، كتاب المناsek، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (٢٠١٥).

س ٤٥: سائلة: أنا ذاهبة للعمره ومررت بالميقات وأنا حائض فلم أحرم وبقيت في مكة حتى ظهرت فأحرمت من مكة فهل هذا جائز أم ماذا أفعل وما يجب عليّ؟

ج: هذا العمل ليس بجائز، والمرأة التي تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلا بإحرام حتى لو كانت حائضاً، فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصح . والدليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر - رضي الله عنهمَا - ولدت ، والنبي ﷺ نازل في ذي الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغسلِي واستثفرِي بشوب وأحرمي»^(١) ودم الحيض كدم النفاس فنقول للمرأة الحائض إذا مررت بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج نقول لها: اغسلِي واستثفرِي بشوب وأحرمي ، والاستثفار معناه أنها تشد على فرجها

(١) تقدم تخریجه ص (٤٣).

خرقة وترتبطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة قال لها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري»^(١) هذه رواية البخاري ومسلم، وفي صحيح البخاري أيضاً ذكرت عائشة أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة^(٢) فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض، أو أتتها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعي حتى تطهر وتغتسل، أما لو طافت وهي ظاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعي ولو كان عليها الحيض وتقص من رأسها

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت (١٦٥٠). ومسلم كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (١٢١٠).

(٢) البخاري، كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم (١٧٨٥).

وتنهي عمرتها لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة.

س ٥٥: يقول السائل: لقد قدمت من ينبع للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصولي إلى جدة أصبحت زوجتي حائضاً ولكنني أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي فما الحكم بالنسبة لزوجتي؟

ج: الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها، لأن النبي ﷺ لما حاضت صفية رضي الله عنها قال: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فلتتذر إذن»^(١) فقوله ﷺ «أحابستنا هي» دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من العمرة فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف.

(١) تقدم تخریجه ص (٤٧).

س ٥٦ : هل المسعى من الحرم؟ وهل تقربه الحائض؟ وهل يجب على من دخل الحرم من المسعى أن يصلّي تحية المسجد؟

ج: الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد ولذلك جعلوا جداراً فاصلًا بينهما لكنه جدار قصير ولا شك أن هذا خير للناس، لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه ل كانت المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعى امتنع عليها أن تسعى ، والذي أفتى به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن المسعى لا يعتبر من المسجد، وأما تحية المسجد فقد يقال: إن الإنسان إذا سعى بعد الطواف ثم عاد إلى المسجد فإنه يصلّيها ولو ترك تحية المسجد فلا شيء عليه ، والأفضل أن ينتحرز الفرصة ويصلّي ركعتين لما في الصلاة في هذا المكان من الفضل.

س ٥٧ : تقول السائلة: قد حججت وجاءتني

الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحداً ودخلت الحرم فصلبت وطفت وسعيت فماذا عليّ علمًا بأنها جاءت بعد النفاس؟

ج: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء أن تصلي سواء في مكة أو في بلدها أو في أي مكان، لقول النبي ﷺ في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(١). وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل لحائض أن تصوم، ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن تتبّع إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها، وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح، وأما سعيها فصحيح؛ لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج، وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف؛ لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، ولا يتم التحلل الثاني إلا به وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن

(١) تقدم تخریجه ص (١٦).

كانت غير متزوجة حتى تطوف والله تعالى أعلم.

س ٥٨ : إذا حاضت المرأة يوم عرفة فماذا تصنع؟

ج: إذا حاضت المرأة يوم عرفة فإنها تستمر في الحج وتفعل ما يفعل الناس، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر.

س ٥٩ : إذا حاضت المرأة بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وهي مرتبطة وزوجها مع رفقه فماذا عليها أن تفعل مع العلم أنه لا يمكنها العودة بعد سفرها؟

ج: إذا لم يمكنها العودة فإنها تحفظ ثم تطوف للضرورة ولا شيء عليها وتكمل بقية أعمال الحج.

س ٦٠ : إذا ظهرت النساء قبل الأربعين فهل يصح حجها؟ وإذا لم تر الطهر فماذا تصنع مع العلم أنها ناوية الحج؟

ج: إذا ظهرت النساء قبل الأربعين فإنها تغسل وتصلي وتفعل كل ما تفعله الطاهرات حتى الطواف لأن النفاس لا حد لأقله.

٦٠ سؤالاً عن أحكام الحِيْض

أما إذا لم تر الطهر فإن حجتها صحيح أيضاً لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، لأن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت^(١) والنفاس مثل الحِيْض في هذا.

(١) تقدم تخريرجه ص (٥٠).

فهرس الأسئلة

أسئلة الصلاة والصيام

س ١ إذا طهرت المرأة بعد الفجر هل تمسك	٧
س ٢ إذا طهرت بعد الفجر وكملت صوم يومها	٨
س ٣ إذا طهرت المرأة النفاس قبل الأربعين	٩
س ٤ إذا استمر الحيض أكثر من العادة	٩
س ٥ هل تمكث النساء أربعين يوماً؟	١٠
س ٦ نزول نقط يسيرة من الدم في نهار رمضان	١١
س ٧ إذا طهرت المرأة قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر	١١
س ٨ إذا أحسست بالدم ولم يخرج قبل الغروب	١٢
س ٩ إذارات دماء لم تجزم أنه دم حيض	١٢
س ١٠ إذارات نقطاً قليلة متفرقة على ساعات اليوم	١٢
س ١١ الحائض والنفاس هل تأكلان وتشربان في نهار رمضان؟	١٣
س ١٢ إذا طهرت وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر؟	١٤
س ١٣ حكم صلاة وصيام من أحجهضت وترى الدم	١٥
س ١٤ نزول الدم من الحامل في نهار رمضان هل يؤثر؟	١٦
س ١٥ ماذاتصنع من ترى يوماً دماً والذي يليه لا ترى شيئاً؟	١٧

- س ١٦ من طهرت ولم تر القصة البيضاء هل تصوم وتصلي؟ ١٧
- س ١٧ قراءة القرآن بالنسبة للحائض والنساء ١٨
- س ١٨ هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها؟ ١٨
- س ١٩ التي دخل عليها رمضان الثاني ولم تقض بحجة المرض ١٩
- س ٢٠ من دخل عليها رمضان الثاني وعليها أياماً من رمضان السابق، ما الواجب عليها؟ ٢٠
- س ٢١ من حاضت بعد دخول وقت الصلاة وهي لم تصلها بعد، هل يلزمها قصاءها بعد الطهر؟ ٢١
- س ٢٢ إذا رأت الحامل دماً قبل الولادة بيوم أو يومين ٢١
- س ٢٣ حكم تناول حبوب منع الدورة الشهرية ٢٢
- س ٢٤ التي تجد النقاط القليلة بعد الطهر هل تفطر ولا تصلي؟ ٢٢
- س ٢٥ من يستمر معها الدم ثم ينقطع يوم أو يومين ٢٤
- س ٢٦ أيهما أفضل للمرأة لاصلاة في بيتها أم في المسجد؟ ٢٥
- س ٢٧ حكم ذوق الطعام في نهار رمضان ٢٥
- س ٢٨ الدم الذي تراه الحامل هل هو دم حيض أم ماذا؟ ٢٦
- س ٢٩ حكم من أسقطت في الشهر الثالث ٢٨
- س ٣٠ من أفطرت أياماً من رمضان بسبب العادة ولم تقض الأيام السابقة وتتجهل عددها أيام ٣٠
- س ٣١ إذا طهرت الحائض قبل خروج وقت الصلاة هي تلزمها تلك الصلاة؟ ٣٠

- س ٣٢ هل تُقضى الصلاة عن مدة الحيض؟ ٢١
س ٣٣ من أصابها نزيف بسبب حادث هل تصلي وتصوم؟ ٢٢
س ٣٤ هل يجوز للحائض المكث في المسجد لاستماع الخطب؟ ٢٤

أسئلة الطهارة في الصلاة

- س ٣٥ نزول السائل من المرأة وحكم طهارتها وكونه ينزل مستمراً ٣٦
او متقطعاً
س ٣٦ حكم صلاة النوافل وقراءة القرآن لمن ينزل منها السائل ٣٨
مستمراً
س ٣٧ حكم صلاة تلك المرأة صلاة الضحى بوضوء الفجر ٣٩
س ٣٨ حكم صلاة تلك المرأة قيام الليل بوضوء العشاء ٣٩
س ٣٩ آخر وقت العشاء ٤٠
س ٤٠ امرأة ينزل منها السائل متقطعاً وبعد انتهائها من الوضوء
وقبل صلاتها ينزل مرة أخرى ٤٠
س ٤١ ماذا يلزم لما يصيب البدن أو اللباس من ذلك السائل؟ ٤١
س ٤٢ هل يكتفى بغسل أعضاء الوضوء عند الوضوء من ذلك
السائل؟ ٤١
س ٤٣ لم ينقل عن الرسول ﷺ حديث يدل على نقض الوضوء بذلك
السائل ما العلة في ذلك؟ ٤١

- ٤١ س ٤ من كانت لا تتوضأ بالجهلها بالحكم
٤٢ س ٥ هناك من ينسب إليك القول بعدم الوضوء من ذلك السائل
٤٢ س ٦ حكم نزول الكدرة قبل الحيض وبعده

أسئلة الحج واعتمرار

- ٤٣ س ٧ هل تصلي الحائض ركعتي الإحرام؟
٤٤ س ٨ من طافت طواف الإفاضة وهي حائض
٤٥ س ٩ من حاضت بعد قدومها إلى مكة وزوجها مضطر إلى السفر ...
٤٦ س ٥ إذا حاضت المرأة فما الذي يجوز لها فعله في المناسب
و ما الذي يحرم عليها فعله؟
٤٦ س ١٥ من لم تطف طواف الإفاضة بسبب العذر الشرعي ورجعت
إلى بلدها ماذا تصنع؟
٤٨ س ٥٢ من لم تر الطهر كاملاً هل يصح طوافها؟
٤٩ س ٥٣ امرأة أحرمت بالحج وهي حائض ولما وصلت إلى مكة ذهبت
إلى جدة ثم طهرت فأتمت حجها
٤٩ س ٤٥ تجاوز الحائض الميقات بدون إحرام
٥١ س ٥٥ حاضت بعد قدومها إلى مكة
٥٢ س ٥٦ هل يجوز للحائض دخول المسعى؟
٥٢ س ٥٧ من طافت وهي حائض ماذا عليها؟

- س ٥٨ من حاضت يوم عرفة ماذاتصنع؟ ٥٥
- س ٥٩ حاضت بعدرمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة ٥٥
- س ٦٠ من طهرت من النفاس قبل الأربعين هل يصح حجها؟ ٦٠
- وما الحكم إذا لم تر الطهور مع نية الحج؟ ٥٦